

# هل يجوز لمن زنا بامرأة أن يتزوج بابنتها؟

عبدالمحسن الزامل

من جنی بامرأة فهل يجوز بابنتها ذهب كثير من اهل العلم وقول الجمهور من الحنابلة وجماعة كثير من العلم لانه لا يجوز  
لا يجوز تزوج بابنتها وياب بعض اهل العلم من المالكي والشافعی قالوا ان - 00:00:00

الحرام لا يحرم الحال ان الذي يحرم هو اذا تزوج ابنته ودخل بابنتها. هذا هو الذي يحرم وهو الزواج. لا الحرام  
ولا يقال الحرام على الحال - 00:00:26

ولهذا قالوا يجوز ذلك. لأنها اه ليست منصوصة وظاهر الأدلة أنها حرام. أحيى لكم ما وراء ذلك الظاهر والله أعلم ان المسلم يحتاط  
وان ابتداء لا ينبغي له ذلك لكن لو فرض انه شيء وقع - 00:00:50

في وقع مثلاً اما جهلاً مثلاً يعني بدون من يسأل مثلاً يبدون وقع هذا الشيء وهو لا يعلم الحكم ثم سأله في هذه الحالة لا يبطل النكاح  
ولا يفسخ النكاح بناء على قول محتمل مع ان القول الثاني له قوته وافتى به جمع من اهل العلم لما - 00:01:14

فرق بين ان تكون المسألة واقعة وبين ان لا تكون واقعة فإذا كان لم يقع يقال كما جاء في بعض كلام الصحابة النساء يعني في بعض  
الكلام يقال نساء سوى هكذا حين يسأل عن امرأة مثلاً من النساء مثلاً - 00:01:36

ويريد ان يتزوج بها مثلاً ويتوقف في بعض الاشياء يقال له النساء سواها كثير. مثلاً لم يطرق عليك الامر لم يطرق عليك لكن حين يكون  
قد وقع الزواج وتم الامر في هذه الحالة لا - 00:01:56

يبطل ولا يفسخ النكاح لأن هذا القول بصحة هذا النكاح وجواز زواجه قوله قوي ثم هو امر قد وقع فلا يزال امر واقع بامر محتمل -  
00:02:16